

نظريّة الإثبات في الفكر الأصولي

وقفات وتأمّلات

* حيدر حب الله

تمهيد

يُدخلنا الحديث عن علم أصول الفقه الإسلامي إلى المجال المنهجي في الفكر الديني، ومن ثم تغدو المحاولات التطويرية أكثر عمقاً وحساسيةً من غيرها، لا سيما وأن علم الأصول علم إسلامي أصيل كما يقول الدكتور حسن حنفي^(١)، نبت في عمق الثقافة الإسلامية، وسبقت بدايات مراحله الجينية عصر الترجمات المعروفة.

ويكاد يتفق الباحثون على أن الفترة التي تلت عصر محمد باقر البهبهاني (رحمه الله) (٢٠٥ هـ) تعتبر أهّم مراحل تطور علم الأصول في المجال الشيعي^(٢)، فقد نجح الأصوليون في إلحاقي الهزيمة بتبيّار الأخبارية الجارف، وكان النصر شحنة هائلة قدر الكفاية لدفع هذا العلم للتحليق. بعد هزيمة المنافس -في ميادينه الداخلية، حتى بلغ أوجه مع الشيخ مرتضى الأنصاري (٢٨١ هـ) والأخوند محمد كاظم الخراساني (٣٢٩ هـ)-، في تطوير منقطع النظير يستحق كل تقدير وإجلال، بل بلغ. على حد تعبير الشيخ محمد مهدي شمس الدين. مرحلةً من التورّم تعطي إيحاءً بالتضخم لكنه، أحياناً، ذو طابع سلبي، ولا سيما على صعيد إفراط علم الأصول في التفاعل الداخلي المنغلق إزاء العلوم ذات الصلة،

* رئيس تحرير مجلة
المنهاج. بيروت.

وتحصل ما يشبه حالة الانفجار الداخلي التي أوسعـت مدى حجمـه دون أن تترك آثاراً مناسبـة تحدد دورـه الحقيقـي في عملية استـباط الحكم الشرعي.

ما يهمـنا في هذه الورـيقـات هو تـسلـيط الضـوء على نـظرـية الإثـبات في الفـكـر الأصـولي ومـكونـات هـذه النـظرـية وعـنـاصـرـها، لـتـفـحـصـ عـبـرـها المـدـيـاتـ التي طـالـهـا علمـ الأصـولـ، وـالـأـفـكـارـ التي قـدـمـهاـ عـلـىـ صـعـيدـ نـظرـيةـ الإـثـباتـ فيـ تـطـورـاتـهاـ الـأخـيرـةـ، وـكـذـلـكـ الإـشـكـالـيـاتـ التي تـعـرـضـ هـذـهـ النـظرـيةـ عـلـىـ الصـعـيدـيـنـ المـنهـجـيـ وـالـتـطـبـيـقـيـ مـعـاـ.

ونـقـصـ بـنظـرـيةـ الإـثـباتـ، تـلـكـ النـظرـيةـ التيـ تـعـنـىـ بـإـثـباتـ صـدـورـ النـصـوصـ أوـ الـأـحدـاثـ التيـ يـتـمـ التـعـاـلـ مـعـهـاـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـهـاـ المـصـدـرـ الشـرـعـيـ لـعـلـمـ الـاجـتـهـادـ؛ أيـ مـاـ يـثـبـتـ صـدـورـ النـصـ الـدـينـيـ أوـ الـحـدـثـ ذـيـ الـصـلـةـ، وـقـدـ كـانـ لـعـلـمـ الـأـصـولـ إـسـهـامـ ضـخـمـ جـدـاـ فيـ نـظـرـيةـ الإـثـباتـ لـمـكـنـ لأـيـ نـظـرـيةـ إـثـباتـ أـنـ تـتـجـاهـلـ إـذـاـ أـرـادـ إـنـصـافـ وـالـعـدـالـةـ.

نظـرـيةـ الإـثـباتـ الـأـصـوليـ وـاـشـكـالـيـةـ الـأـنـتـمـاءـ الـمـعـرـفـيـ:

لـعـلـ أـوـضـعـ صـيـغـةـ تـكـشـفـ طـبـيـعـةـ الإـثـباتـ فـيـ الفـكـرـ الـأـصـوليـ هيـ الصـيـغـةـ التيـ قـدـمـهاـ الشـهـيدـ السـيـدـ مـحـمـدـ باـقـرـ الصـدرـ (رـحـمـهـ اللـهـ)ـ^(٣)ـ، فـقـدـ ذـكـرـ السـيـدـ الصـدرـ أـنـ وـسـائـلـ الإـثـباتـ الصـدـوريـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: الـوـسـائـلـ الـوـجـدـانـيـةـ، وـهـيـ التـيـ تعـطـيـ يـقـيـنـاـ بـثـبـوتـ الـحـدـثـ أوـ الـنـصـ عنـ الـعـصـومـ(عـ).

وـأـبـرـزـ مـثـالـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـوـسـائـلـ الـوـجـدـانـيـةـ إـثـباتـ صـدـورـ النـصـوصـ أوـ الـأـحدـاثـ هوـ التـوـاتـرـ الـذـيـ درـسـهـ عـلـمـاءـ الـأـصـولـ وـالـحـدـثـ مـنـذـ قـدـيمـ الـأـيـامـ^(٤)ـ.

وـعـلـىـ منـواـلـ التـوـاتـرـ الـذـيـ يـعـنـيـ تـراـكـمـ إـخـبـارـاتـ الـمـخـبـرـيـنـ، يـأـتـيـ إـلـيـ إـجـمـاعـ فـيـ بـعـضـ صـيـغـ تـبـرـيرـهـ، كـالـصـيـغـةـ الـأـخـيـرـةـ فـيـ أـوـسـاطـ عـلـمـاءـ الـأـصـولـ فـيـ الـقـرـنـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ، وـالـتـيـ تـرـىـ بـأـنـ قـيـمةـ إـلـيـجـمـاعـ تـكـمـنـ فـيـ قـوـةـ الـكـشـفـ وـالـدـالـلـةـ وـالـإـنـبـاءـ عـنـ الـوـاقـعـ الـتـارـيـخـيـ ماـ يـعـودـ إـلـىـ عـمـلـيـّـ يـقـيـنـ مـوـضـوعـيـ يـدـرـجـ إـلـيـجـمـاعـ فـيـ سـلـكـ وـسـائـلـ إـثـباتـ الـوـجـدـانـيـ^(٥)ـ.

لـكـنـ تـضـعـضـ نـظـرـيةـ إـلـيـجـمـاعــ وـلـاـ سـيـماـ الـمـنـقـولــ فـيـ الفـكـرـ الـأـصـوليـ عـلـىـ يـدـ الشـيخـ مـرـتضـىـ الـأـنـصـارـيـ^(٦)ـ (قـدـهـ)، وـالـإـجـهـازـ عـلـيـهاـ عـلـىـ يـدـ السـيـدـ أـبـوـ القـاسـمـ الـمـوسـوـيـ الـخـوـيـ

ـ^(٧)ـ، أـدـىـ حـسـبـ رـأـيـ بـعـضـ الـأـصـولـيـنـ^(٨)ـ إـلـىـ بـرـوزـ وـسـيـلـةـ إـثـباتـ جـديـدةـ أـكـثـرـ

فاعلية، هي نظرية السيرة، التي قسمّها علماء الأصول إلى عقلائية تقوم على الإمساء التشريعي، ومتشرّعية تقوم على عنصر الكشف عن موقف المقصوم (ع).

وبذلك تكونت لدى العقل الأصولي نظريات التواتر، والإجماع وقد تلّحّق شهرة الفتوائية، والسيرّة بقسميها.

ثانيهما: وسائل الإثبات التعبّدي، وهي جملة الوسائل التي لا تمنحنا يقيناً بصدور النص أو الحدث، بل أقصى ما تعطينا الظن والرجحان، لكن اعتباراً تشريعياً منحها قيمةً ما سنأتي على ذكرها، ومن ثم صار بالإمكان الاعتماد عليها في إثبات النصوص والعمل وفقها.

وأبرز أنموذج لهذا النوع (الثاني) هو خبر الواحد، وعلى رأي بعض الأصوليين الرافضين لحجية خبر الواحد أو بعض الحجج الأخرى، الظن المطلق ولا سيما على نظرية الكشف^(٩).

ومن رحم وسائل الإثبات التعبّدي، ولدت فكرة الحجية بمفهومها الأصولي، لتسقط عن الحجية بالمفهوم المنطقي^(١٠)، وتبدأ سلسلة من التداعيات النظرية الهامة التي تستهدف فعلاً تحليلها.

اعتقد الأصوليون بأن حجية أمرٍ ما غير معنية. عادةً - بإ يصله لليقين أو الواقع عندما نترك فعلاً حجية اليقين نفسه؛ لأن الحجية بمفهومها الأصولي مبدأ ينتمي إلى دائرة العقل العملي؛ إذ تعني تنجّز التكليف على العبد ودخوله دائرة مسؤوليته من جهة، وعذر العبد في العمل على تقدير عدم إصابة الواقع فيأسوء الحالات، وهو ما يسمى المنجزية والمعدّدية وجهاً الحجية.

أما الحجية بمفهومها المنطقي، فتعني اشتعمال دليلٍ ما على درجة معيارية تسمح بتبنّيه طريقاً إلى الواقع.

إن تكون الحجية بمفهومها الأصولي المنتهي إلى دائرة العقل العملي في ما يلزم وبعذر، ينبغي ولا ينبغي، بمعزل عن الحجية بمفهومها المنطقي المنتهي إلى دائرة العقل النظري الهدف إلى تحديد الواقع والإنباء عمّا هو كائن.. أدى إلى أن لا يعني الأصولي، عادةً، بوضع معايير على مستوى العقل النظري تحدّد مدى جدواهية سبيل ما لإثبات الواقع، فالنص ليس في حقيقته سوى واقع تاريخي، ومن ثم فالحديث عن وسائل لإثباته

يعني الدخول في فلك العقل النظري الذي يُعني بما هو كائن؛ لأن النص كائن في الزمان والمكان، فعندما ينظر الأصولي إلى خبر الواحد بمنظار الحجية التعبدية فهو غير معنىً بمدىإصابة خبر الواحد للواقع، ومن ثم فخبر الواحد عنده ليس وسيلةً لإثبات ما هو كائن بقدر ما هو مخرج تقوم على أساس منه (المابينيات)؛ ولذلك لا يجد الأصولي حرجاً في التصريح بأن خبر الواحد، مثلاً، حجّة يجب العمل به والالتزام بمضمونه مع أنه لا تعلم إصابته للواقع؛ لأن الأصولي غير معنى بإصابة الواقع، ولا سيما عندما يكون الأساس عنده في حجية الخبر الواحد، مثلاً، الآيات القرآنية دون العقل أو السيرة العقلائية.

ولا تعني نظرية الإثباتات -أصولياً- أن الأصولي لا يغير أدنى اهتمام لوسائل الإثبات ودرجة الكشف عن الواقع الموجدة فيها، بل إن كلمات الأصوليين في تحديد فلسفة التعبّد بالظنون وإمكانه تؤكّد أنهم كانوا يلاحظون درجة الكشف المنتمية إلى العقل النظري، ولهذا ظهرت فكرة التزاحم الحفظي بملك قوّة الاحتمال في الأمارات عند السيد باقر الصدر، وفكرة حجية مطلق الظن، حيث يقوم دليل الانسداد على أساس من تقديم الظن على غيره، لا شيء سوى درجة الكشف فيه والتي تمنحه رجحانًا^(١١).. لكن مع ذلك، لم يكن السبب في تبني الأصولي للظنون التي منها خبر الواحد كونها سبيلاً منطقياً لحران الواقع؛ بل لأنها سبيل يقول العقل العملي: إن العمل وفقها يبرئ ذمة العباد أمام ربّهم، ولو أن آيةً قرآنيةً دلت على حجية حتّى الاحتمال الضعيف، لكان كالظن بلا فرق.

ومما تقدّم، يتضح أن نظرية الإثباتات الأصولية تنتهي معرفياً إلى معايير العقل النظري في قسم منها كالتواتر و... وإلى معايير العقل العملي في قسم آخر كخبر الواحد...

إن هذين الانتمائين لا يضران بعمل الأصولي؛ إذ أقصى ما ي قوله لك: إن الطرفين حجة؛ إما ذاتياً لحجية القطع، أو تبعدياً لحجية خبر الواحد أو الشهادة الفتواتية ولو أفادت الظن، وهذا التمايز لا يغيّر من وظيفة الأصولي (والفتوي) شيئاً.

إن استهداف الأصولي الوصول إلى مبررات قانونية أمام المولى (سبحانه وتعالى)، يجعل أجوبته متناسبة سليمة، وفي نفس الوقت بالغة الدقة، لكن تحواًلاً بسيطاً في الأهداف والوظائف ربما يغيّر من خارطة نظرية الإثباتات الأصولية ويخلق أمامها إشكاليات.

لنفرض أننا نريد أن ننظر إلى نظرية الإثبات بمعايير منطقي يستهدف كشف الواقع، هل سيبقى التقييم واحداً؟!

إنَّ ما يسمَّى بوسائل الإثبات التعبُّدي سيصبح معايير لا قيمة لها نظريًّا، وإنْ كانت ذات قيمة عملية؛ أي أنه لا يمكن اعتبارها وسائل منطقية ما دامت لا تفيديقيناً، ونركز لا يقيناً أرسطيًّا ولا يقيناً بالمعنى المعاصر مما قد يسمِّيه الأصولي اطمئنانًا، نعم، هي من منظار وظيفي مبرئ للذمة، لكنها من منظار علمي ليست سوى ظنون كالاستقراء الناقص عند مناطقة أرسطو، والقياس الحنفي و...

بل إنَّ مقوله «الإثبات التعبُّدي» هي مقوله متناقضه في حدّ نفسها، فإنَّ الإثبات مقوله ترجع إلى تحديد ما هو كائن، والتعبُّدية مقوله تنتهي إلى عالم الفعل والسلوك فلا معنى لاجتماع المفردين من وجهة نظر العقل النظري، ومن ثم فلا مبرر لتكوين هذا المصطلح إلا على ضوء مفهوم الحجية بمعناه الأصولي، حتى لو حاول مثل السيد الخوئي إعطاء عملية الإثبات بعدًا عملاً بادعاء أنه يشمل الإثبات التجسيسي والتعديلوي^(١٢)، فإنَّ هذه المحاولة التي ذكرها في سياق دفاعه عن بعض تعريفات علم الأصول، إنما يمكن تصحيحها على أساس دلالة لفظية، ولو مجازية، للكلمة بمعونه العقل العملي، لا على أساس مفهوم الإثبات نفسه في ما يعنيه من دلالة علمية.

وبناءً عليه، إذا أردنا أن نتعامل مع ما بآيدينا من وسائل وأدوات للوصول إلى هدف معرفي غير عملي، فلن يمكننا اعتماد وسائل الإثبات التعبُّدي، وستظهر أمامنا مواقف جديدة نذكر نماذج لها:

الأنموذج الأول: العلاقة التي تربط النص القرآني بالنص الحديثي، فقد تبنَّى أغلب علماء الأصول لاسيما المتأخرین منهم^(١٣) - موقفاً يقول: إذا حصل تعارض بين نصٍّ قرآنی عام أو مطلق وبين مخصوص روائي أو مقيد كذلك، وهكذا بين الحاكم والمحكوم^(١٤) والأظهر والظاهر.. فإنَّ النص الروائي يقدم، نتيجة قانون المطلق والمقيّد، العام والخاص، والحاكم والمحكم و...

وهذه النتيجة صحيحة وفق معايير العقل العملي والحجية الأصولية؛ لأنَّ الأصولي ينظر إلى النص القرآني والروائي بمنظار الحجية الأصولية فيراهما حجة متساوين في هذا الوصف، ومن ثم لم يعد يعنيه درجة الكشف في إثبات الأول أو الثاني، فيطبق عليهم معاً قوانين التخصيص والتقييد و...

نعم، عندما يكون النص القرآني يقيني الصدور والدلالة معاً لا يقف في وجهه، حينئذٍ، نصٌّ حديثي؛ لأنَّ جعل طريقٍ ما حجَّةً بالمفهوم الأصولي يقوم على امتيازه بدرجة كشف

عن الواقع ولو ناقصة كما أشرنا سابقاً، ومع معارضه الحديث للقرآن القطعي الدلالة يفقد الحديث قوّة الاحتمال ويغدو مضمونه على الأقل بدرجة الصفر في المائة، إن لم نقل إن صدوره عن النبي (ص) أو الإمام (ع) يكون كذلك كما تفيده بعض الروايات^(١٥).

إلا أن هذه النتيجة لا تبدو صحيحة عندما نتحدث بآليات العقل النظري، ونتعامل مع النصوص على أساس اكتشاف واقع لا تبرئه ذم؛ أي لنفرض أنفسنا غير مسلمين وإنما مجرد باحثين حول النظرية الإسلامية في موضوع ما، إن وجود نصوص ظنية لا يسمح لنا بأن ننسب مضمونها إلى الدين الإسلامي حتى لو قلنا: إن الإسلام عذر أتباعه في اتباعها للضرورة وقد أساليب الإثبات، لكنها، على أية حال، ليست وسائل علمية لباحث محайд لكي يكتشف النظرية الإسلامية الحقيقة.

وبناءً عليه، فإذا فقدت المعيار السليم في إثبات صدور النص، فلا معنى لأن تعارض النص القرآني المفروض ثبوت صدوره يقيناً حتى لو كانت دلالته ظنية؛ لأن الدلالة فرع الدال من حيث أصل وجوده، فلا معنى لتطبيق قوانين الدلالة على نصين لم يثبتتا معاً بل ثبت أحدهما فقط.

وهذا معناه، أن الباحث عن النظرية الإسلامية معرفياً، لا يمكنه تبني وسائل غير معتبرة منطقياً، نعم، بإمكانه القول: إن الإسلام سمح لأتباعه بأخذ بعض الطرق غير اليقينية لضرورات، وهذا الأمر قطعي ومؤكّد عند من ثبت عنده أن الإسلام فعل ذلك، وإذا تمّ لنا ذلك، كان من المنطقي الحديث عن اجتهاد نظري؛ أي اجتهاد يعتمد وسائل الإثبات المنطقي، والهدف من هذا النوع من الاجتهاد تكوين صورة عن الإسلام تغدو كلّها منطقية أكيدة.

هذه الصورة المؤكّدة قادرة - رغم صغر حجمها، قياساً بدخول السبل الظنية إلى الاجتهاد - على أن تكون معياراً لوزن الكثير من معطيات الظنون اللاحقة، تماماً كما نطرح الأحاديث عندما تعارض نصاً قرآنياً قاطعاً..

وهذه الآلية تناظر المقوله التي طرحتها بعض الأصوليين في فهم ظاهرة تعارض القرآن والحديث على أساسٍ من التعارض الروحي الذي يضع حدثاً في طرف، ومكوناً مفهومياً قرآنياً في طرف، فلا يجده يتناسب معه؛ أي تعارض الحديث مع التصور القرآني العام لا مفردة من مفردات الآيات^(١٦).

الأنموذج الثاني: وفي تداعيات المنهج النظري لنظرية الإثبات تأتي فكرة نسبة المعطيات الظننية إلى المولى (سبحانه) وإلى الدين والإسلام، فقد حاول علماء أصول الفقه تبرير هذا الإسناد عبر آليات تنتهي كلها إلى مفهوم الحجية بالمعنى الأصولي^(١٧)، ومن ثم فعملية الإسناد هذه لا تبدو صحيحة معرفياً عندما يراد الاعتماد على وسائل ظنية لا تبلغ درجة اليقين أو الاطمئنان إلا على نوع من التسامح والتساهل.

وهذا ما يعني أن الخطاب الديني عموماً مطالب بتبني آليات تنتهي بنفسها عن النسبة إلى الإسلام عندما تكون السبيل غير أكيدة معرفياً، ومن ثم فينبغي عدم الاشتباه وخلق التباس في الذهن الجماعي يداخل بين المعطيات المنتمية إلى عالم الحجية الأصولية وتلك المنتمية إلى الحجية المنطقية، الأمر الذي يخفّف من حدّ بعض الإشكاليات العالقة في الخطاب الديني، من أبرزها إضفاء القداسة ومنح سمة الواقع على مجموعة من الاجتهادات الفقهية.

ولا تبدو المحاولة التي طرحتها الميرزا محمد حسين النائيني (١٣٥٥ هـ) في تفسير نوعية الحجية المنوحة للظن الآتي من خبر الواحد مثلاً، والتي تقول بأن المشرع يعتبر الظنَّ علمًا في نحو من التعبد، إن هذا الاعتبار التشريعي، لا يغير من واقع الأمر شيئاً حتى عند صاحب هذه النظرية؛ لأن النائيني يرى هذا الاعتبار على صعيد تقديم أخبار الأحداد تشريعات لا إخبارات، مما يدلّ على أنه لا يريد في مستوى العقل النظري تحويل الظن إلى علم، بل يريد ذلك في مستوى العقل العملي فقط، ولهذا لم يوافق النائيني على حجية خبر الواحد ولا مطلق الظنَّ في الأمور الاعتقادية^(١٨)، وحتى تلميذه السيد الخوئي، أشهر أنصار مدرسة النائيني، عندما حاول معالجة علاقة الحجية بالمواضيع التاريخية سعى لربط الموضوع بقضايا تتصل بالجانب العملي فقال: إنَّ الحجية التي نمنحها للظن كخبر الواحد يمكن أن تتفعّل في مجال القضايا التاريخية عندما يمكننا على أساسها الإخبار بما يفيده الخبر؛ بحيث لا يعود هذا الإخبار كذلك محرماً شرعاً، لأنَّ الحجية لخبر الواحد تجعله ذا اعتبار منطقي يمكن الاعتماد عليه وتحصيل نتائج تاريخية، بل هدف الخوئي كان مجرد الفرار من الحديث الكاذب شرعاً، وهو ما جعله يربط المسألة بنظرية النائيني في جعل الظن علمًا، على أساس أن الكذب هو الإخبار عن غير علم، فقد حصل علم تعبد يقطع النظر عن المعلوم وتحققه وثبتته في الواقع التاريخي^(١٩).

نظام الحجية الأصولية وحل إشكاليات الواقع:

ما تقدم كان حديثاً حول البعد المعرفي من نظرية الإثبات الأصولية في شقها التعبدي خاصة، لكن ثمة جانب آخر لفكرة الحجية الأصولية يحتاج إلى تفكير، وقد أطلَّ عليه علماء الأصول إطلالاً نظريّةً فوقيةً؛ أي إطلالاً تصاحب عملية التفكير ولا توافق واقع الأمور في الخارج.

ففي أواخر القرن الثالث الهجري ظهر أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرazi، ليثير إشكاليات على اتباع الظن في الاجتهاد بشكل كلي، وقد أحدثت إشكاليات ابن قبة زوجة، ومن ثم سيطرت على البحث الأصولي إلى يومنا هذا.

ولكي نظر على طبيعة المعالجة الأصولية للمشكلة التي نحن بصددها، من المناسب الإشارة إلى أنموذج مما أتى به علم الأصول على هذا الصعيد، فقد نسب إلى ابن قبة القول: بأنه من المستحبيل أن يأمرنا الشارع (سبحانه) باتباع الظن في الشريعة؛ إذ إن السبل الظننية قد تصيب الواقع وقد تخطئه، فإن أصابته سلمنا وتمّ الأمر، وإن أخطأته وقعت مشكلة، فإذا كان الواقع التشريعي هو الحرمة كان الترخيص الذي أفادنا به الظن قد أوقعنا في مفسدة الحرام الحقيقي، وإن كان الوجوب كان ما قاله لنا الظن - خطأ - من الترخيص في الترك سبباً لفوats مصلحة العمل بالواجب، ولا يمكن للمولى (سبحانه) أن يشرع العمل بالظن ما دام يفضي إلى فوات مصلحة على العباد أو الوقوع في المفسدة، وهذه هي الإشكالية التي عرفت في الأصول لاحقاً بـ«شبهة نقض الغرض»^(٢٠).

وفي إطار المعالجة الأصولية لهذه الإشكالية وغيرها، أيضاً، ظهرت نظريات يهمنا سريعاً الإشارة إلى اثنتين منها فقط:

١ - **نظريّة المصلحة السلوكيّة:** وهي النظرية التي طرحها الشيخ الانتصاري ودافع عنها مفصلاً، وتقول: إن العمل وفق الطرق الظننية كخبر الواحد عندما يجعله الله (تعالى) طريقاً معتبراً وحجة، هذا العمل وهذا الانصياع للسبيل الظننية هو في حد نفسه يشتمل على مصلحة، وهذه المصلحة تجبر تلك المصلحة التي فاتتنا جراء خطأ السبيل الظنني في إصابة الواقع وما شرّعه الله حقيقةً، كما تعدل الموقف إزاء المفسدة التي وقعنا فيها أيضاً^(٢١).

٢ - **نظريّة التزاحم الحفظي:** وهي النظرية التي أسهب فيها الشهيد محمد باقر الصدر حين قال: «إنَّ المولى (سبحانه) حينما تخسيع سبل اليقين بالأحكام الشرعية أمام العباد، لا

يجُدُّ بُدًّا من موازنة أموره للحفاظ على أكبر قدر ممكن من تلك المصالح التي ضاعت عليهم أو حمايتهم من أكبر قدر ممكن من المفاسد التي قد يقعون فيها نتيجة ضياع الأحكام الشرعية بالنسبة لهم.

إن المولى يشرع العمل ببعض الظنون؛ لأنه يرى بأنها أكثر السبل ضماناً لتحصيل المطلوب، وإن فإذا أطلق العنان لضاعت المصالح والمفاسد»^(٢٢).

وهذه المحاوالت التي ذكرها علماء أصول الفقه لحل مشكلة العمل بوسائل الإثبات الظننية في الشريعة، لا ريب في اشتتمالها على خصوصيتين:



الأولى: إنها قادرة -في الجملة- على امتلاك عنصر الانسجام النظري الداخلي، وهذا العنصر رهين للدراسات الأصولية في هذا الصدد؛ أي أنها ليست نظريات (لا أقل واحدة منها أو ما قد يلفق) متهافتة أو قريبة للسفسطة، بل إنها منطقية وموزونة ومحتملة جداً.

الثانية: إنها نظريات أنت الدرس الأصولي عقب إثبات أن المشرع (سبحانه) قد أمرنا بالعمل بالظنون في الشريعة؛ أي أن الأصولي لما ثبت عنده بالأيات أو غيرها أن المشرع أعطى الحجية لخبر الواحد أو.. أراد الغرار من إشكاليات ابن قبة ومن بعد، أمّا لو لم يثبت حجية أي طريق ظني، فالأصولي ربما يبحث هذا الموضوع من باب زيادة المعرفة ومتابعة الموضوعات المثارة.

وبعبارة أخرى، يغدو الأصولي معنياً بتقديم حلول عندما يثبت عنده أن المولى أعطى الحجية فعلاً، فلكي يتمم نظرية الحجية أراد حلّ عقبات ما يسمى مرحلة التثبوت والإمكان، وهذا معناه أن هذه النظريات لا تزيد أن تؤكّد أن الواقع كان كذلك، وأن تشريع المولى (سبحانه) سياسة العمل بالظنون كان لأجل المصلحة السلوكية أو التزاحم الحفظي أو المصلحة في الجعل لا المتعلق كما هو رأي الخوئي^(٢٣)، لأن الأصوليين لم يقيموا أدلةً على أن نظرياتهم هي الواقع عينه، بل كان هدفهم رفع الاستحالات المفترضة في كلمات ابن قبة وأنصاره في أن يشرع المولى العمل بالظنون، وكان يكفي الأصولي لتبديد شبح الاستحالات هذه، أن يقدم تصوراً منسجماً يؤكّد فيه أن المولى حينما شرع العمل بالظنون خبر الواحد لم يكن في عمله قبح أو تناقض لأن تشريع العمل بالظنون يمكن أن تتصوره أمراً منطقياً في صيغة المصلحة السلوكية أو غيرها.

ولكن تصور منطقيته كذلك لا يعني أنه ليس هناك من صيغة أخرى ممكنة أيضاً؛ لأن

الأصولي تكفيه صيغة واحدة لرفع الاستحالة، من دون أن تعني صيغته احتكار عامّة الصيغ التي يمكن أن يحصل عليها العقل البشري ولو في المستقبل؛ نعم لو قدم الأصولي دليلاً حصرياً ينفي فيه أيّ صورة أخرى على الإطلاق لربما تمّ له احتكار الصيغ، لكن هذا ما لا تساعد عليه كلمات الأصوليين.

وبناءً عليه، يظهر بوضوح أن الأصولي اعتكف في داره وخرج بعرض صورة إمكانية عملية تشريع أتباع بعض الظنون، ولم يكن مضطراً أصلاً للاحقة الواقع ومفردات الشريعة ليتأكد فعلاً أن شيئاً مما قاله قد حصل فعلاً، لما أشرنا إليه، وكان الأصولي بذلك قد أنجز مهمته بدقة عالية وضمن صيغ منطقية منضبطة، بيد أنها صيغ أُسقطت من الأعلى، أي من أفق العقل في تجريده وتحليله للقضايا، ولم تتبّع هذه الصيغ من الواقع أبداً في عملية استقرائية، وهذا أمرٌ لا يؤخذ عليه الأصولي البُشّرة؛ لأن الاستقراء هنا غير ممكن في أغلب الحالات؛ إذ إن الفرض أننا لا نعرف الأحكام الواقعية حتى نقيس نظرية التزاحم الحفظي. مثلاً. قياساً ميدانياً.

وما دامت القضية على هذه الشاكلة، فإن من الممكن أن تصطدم نتائج الاجتهد القائم على حجج بالمفهوم الأصولي بإشكاليات على أرض الواقع، ومن ثم يبرز التساؤل الذي يقول: ماذا نفعل عندما نرى بأمّ أعيننا اصطدام النتائج الفقهية بالواقع وإن تاجها مشكلات وليس حلوّاً لشؤون الحياة؟ إن براءة الذمة من العمل بالحجج الأصولية، وكون تشريع هذه الحجج أمراً ممكناً للمصلحة السلوكية أو غير ذلك لا يغمض أعيننا عن مشكلات الواقع، فإذا كنا نريد من الشريعة مصالح الدنيا والآخرة فكيف يمكن أن نحل مشكلات الواقع الناجمة عن اجتهادات فقهية بمجرد تقديم افتراض ممكّن ليس من دليل يثبته؟ وإذا كان المشرع يرى صلحاً بالتأكيد من وراء تشريعه الحجية الأصولية لبعض الظنون ما يكشف عن وجود مصلحة حتى لو لم نرها، فإن السؤال الذي ينعقد: هل أن تشريع الحجية لخبر الواحد، مثلاً، يمتدّ لما إذا رأى العقل الإنساني مفسدة مقطوعاً بها بالنسبة له في تطبيق حكم فقهى على الواقع؟ وهل يمكن القول في درجة سالفة: إن مبدأ تشريع الحجية هو مبدأ مقيد بعدم إحراز العقل مفاسد ميدانية إحرازاً قطعياً في حدود اطلاعه بدل أن نقول بإطلاق الحجية ثم تقييد نفس الحكم المعطى بخبر الواحد بموارد عدم الفساد نتيجة قواعد الضرر والحرج و...؟

والسبب في عملية التقييد هذه، أن تشريع الحجية للطريق الظني كان بهدف الحفاظ

على المصالح وتجنب المفاسد ضمن الحد الأعلى، فإذا لوحظ في امتداد هذه الحجية - ولو زمنياً - نقض لها هذا المبدأ، فإن الحجية يجب أن تقييد، وهذا التقييد متحرّك؛ لأنّ ملاحظة الأضرار الناجمة، أحياناً، عن العمل ببعض الظنون أمرٌ متحرّك، فربما يكون حكم معطى بالخبر مؤدياً لذلك في زمان دون زمان، أو في حال دون حال.

ولكن هذا المنهج قد يخضع لمناقشات عديدة، أبرزها أن عملية التقييد إذا جاءت في مضمون الرواية على نسق التعامل مع قاعدة لا ضرر، فإن الحجية الثابتة للخبر لن تقضي إلى محذور، ومعه لا حاجة لتقييد الحجية ما دامت التقييدات الأخرى كافية.

لكن هذا لا ينفي الإشكالية التي تستهدف بيانها هنا، وهي أنّ نظام الحج الأصولية، قد لا يحل مشكلة وربما لا يعطي نظرية متكاملة؛ لأنّ غير معنى بالواقع كما أشرنا وإنما ببراءة الدم، وهذا معناه أن من الخطأ استخدام خطاب ديني يدعى تقديم حلول للبشرية ضمن صيغ إللاقية جازمة؛ لأن موازين الاجتهاد الفقهي لا تحمل خطاباً كهذا حتى لو تحملته الأصول المعرفية للخطاب الديني عموماً.

إن انعزal نظم الحجية الأصولية - بل بما يشمل الأصول العملية أيضاً - عن الواقع، وظهور فكرة الحكم الظاهري في مقابل الحكم الواقعي، يجب أن يأخذ امتداداته الطبيعية، وإن نظريات الجمع بين الواقع والظاهر يجب أن تجعلنا نقرّ بأن نظام الفقه الإسلامي في عصر الغيبة نوع نظام يحقق الحد الأدنى من الأضرار، لكنه ليس ما يؤكّد أنه لو عمل به الناس لتلاشت مشاكلهم وحققوا التقدّم في كلّ ميادين الحياة دونما نقص أو خلل، ولهذا حاول السيد محمد باقر الصدر في «اقتصادنا» تبرير إجراء عمليات تلفيق بين الاجتهادات للتوصّل إلى نظرية فقهية متكاملة^(٢٤)؛ لأن نظام الحج يفصل اللازم عن الملزم ويفرق بين المؤلفات.

ولا يعني ذلك - إلّاً - أيّ عمليات نقد للشريعة أو تطبيقها، بقدر ما تستهدف إعادة تكوين الخطاب الإسلامي وفقاً للنظم المتوفّرة في الاجتهاد الفقهي.

وعلى ضوء ذلك، تبدو القضية السالفة مرّة أخرى، من الضروري التفكير في حلول لتلك الإشكاليات التي تخلّقها بعض الأحكام الشرعية من دون إسناد المشكلة دائماً وفقط إلى خراب المجتمع وانحرافه، كذلك من دون قبح في الشريعة ونظمها، وهذا التفكير يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أن نظم الاجتهاد في علم أصول الفقه نظمٌ تتقبل مشكلات كهذه، ومن ثمّ قد يكون من اللازم تبني أحد طريقتين:

الأول: قصر النظر على مفاهيم أصول الفقه في الحجية، والقول: إن علينا العمل بما أرزمتنا به الحجج وما هو مبرئ للذمة أمام ربنا حتى لو رأيناه يخلق لنا مشكلات عديدة، ربما نتفادى بعضها ببعض القواعد الحاكمة كقاعدة لا ضرر ولا حرج و....

والسبب في ذلك، أن ما نفترضه مشكلةً ربما يكون خطأً في التحديد، وأنه حيث لا تنجمي لنا الملاكات في كل أبعادها فقد نحسب بعقولنا الناقصة، ما ليس بمشكلةٍ مشكلةً.

الثاني: السماح للعقل الإنساني بالتدخل حتى لو لم تسعفه قواعد لا ضرر، ولا حرج، ولا ... وذلك بادعاء أن العقل - على نصبه - أنسند إليه في الفقه الإسلامي صلاحيات تشخيص خطيرة، فلماذا لا نسمح له هنا بالتدخل لوضع حدّ لبعض المشكلات؟


وبين هذين السبيلين يطالب البحث الأصولي باعتماد جواب مقنع، من دون أن يضع الإنسان رأسه في الرمل أو يحاول الغرور بعقله أكثر مما ينبغي.

نظريّتا الإجماع والتواتر ونواقص الإثبات الميداني:

كان للإجماع في نظرية الإثبات الأصولية دور بالغ في الاستنباط، وقد ظهرت منذ السيد المرتضى (٣٦٤هـ) والشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) اتجاهات في تفسير عنصر الإثبات في الإجماع، فمن الإجماع الدخولي إلى الإجماع اللطفي إلى الإجماع الحدسي الكشفي .. فلسفات منهجية أصولية لتأكيد قيمة الإجماع وسيلةً تمنح اليقين بتصدور الأحكام من المشرع^(٢٥).

ولا مجال لنا فعلاً لدراسة نظرية الإجماع بما لها من امتداد في الفكر الأصولي، والإسلامي عموماً، كما ومالها من دور، إلا أن أكثر الصيغ تطوراً لهذه النظرية هي الصيغ التي تبناها الأصوليون في القرون الأخيرة، وتقوم فكرة الحجية المنطقية في الإجماع على أساس تراكم الاحتمالات الناتجة عن تبني كل فقيه موقعاً ما من المسألة الشرعية، وبتظافر عدد الفقهاء ونوعيّتهم ينشأ عند الفقيه حدسٌ بتبني المشرع للمعطى نفسه، أو ما يسميه البعض: توالد موضوعي يعقبه توالد ذاتي يؤدي إلى اليقين^(٢٦) بما يسمى عزّهم: عقد الإجماع؛ أي تلك النقطة التي التفت حولها مواقف الفقهاء.

ولستنا بقصد الحديث عن المبدأ من الزاوية النظرية، فإن الإجماع على أساس الحدس وتراكم الاحتمال^(٢٧) يمكن أن يفيد اليقين، وليس من خلل منطقي في ذلك؛ أي من تناقض داخلي، لكن نظرية الإجماع الأصولية بوصفها عماداً من أعمدة الإثبات الأصولي، لم



تلاحظ على الدوام الإشكاليات الميدانية لتكون الحدس بوصف علم الأصول برمته علمًا آلياً يخدم العملية الفقهية الميدانية، بل تعاظت مع الموضوع من زاوية لا شعورية مفترضة أن ليس من الضروري الحديث عن ضوابط في هذا الموضوع، وأبلغ ما كان هو الحديث عن وصف التقدم الزمني في المتفقين وما شابه ذلك.

غير أن مشكلة المشاكل في نظرية الإجماع لا تتبّع من عنصر المراكم فحسب حتى ندرس هذه المراكم ونحل إفادتها اليقين، وإنما، أيضًا، من عنصر وحدة الاحتمال التي يجب أن تدرس خارج إطار النظريات الرياضية، وإنما في التحليل النفسي والتاريخي والاجتماعي للتراث عموماً.

إن رأي فقيه ما - كالشيخ الطوسي أو العلامة الحلي - هو الوحدة التي تحتاج إلى مثيلاتها لخلق عنصر مراكمه الاحتمال، لكن الباحثين يبدأون بالافراق والانفصال عندما يراد تحديد قوّة الدلالة المنطقية في رأي هذا الفقيه، فعندما يحمل الباحث تصوّرات مثقلة بالقداسة والهيبة حول شخصية هذا الفقيه، فإن درجة كشف موقفه عن الحكم الشرعي ستغدو كبيرة، ولنستخدم تعبيرًا رياضيًّا فنقول: تغدو 10% ، إن القراءة التجنبية والتقديسية للتراث تعطي تصوّرات من هذا النوع عن مفرداته، ومن ثم يغدو كشف الإجماع عن الواقع التشريعي ممكناً في ظلّ هذا المناخ الطبيعي الدافيء؛ لأن العثور على خمسة عشر فقيهاً يتبنّون الرأي نفسه يسمح - ضمن عملية حسابية - ببلوغ حالة الاطمئنان ما دامت الوحدة التي ننطلق منها هي 10% .

أما حينما ينطلق الباحث من عقلانية نقدية، ومن موقف الناقد للتراث عموماً، ويغدو قابعاً في مخياله في السياج المحكم الذي تخلقه القراءات التاريخية بالمعنى المعاصر للكلمة، وتزول عنده مفاهيم القدسية والعظمة، والهالة التي تصنّع حول الأفراد... فإن هذا المناخ لن يساعد أبداً على تكوين وحدة احتمال قوية وقدرة بمعونة عنصر المراكم على التفاعل التصاعدي لبلوغ درجة اليقين، إن أئمودجاً واحداً كفيل بأن يوضح لنا الصورة هنا، تلك الفكرة التي تقول بأن الطبقات اللاحقة من الفقهاء كان ينتابها ولو جزئياً - عقل مستقيل، فتذهب إلى ما ذهب إليه الأقدم منها في نوع من الاتكالية على الدوام تعرّزاً - نفسياً - المواقف السابقة المؤيدة، وتزيل عنها شبح القلق والاضطراب، إن العقل القداسي لا يمكنه أن يقبل بفكرة كهذه؛ لأن فيها نوعاً من القدر بعزمة شخصيات ذات طابع مقدس، ومن ثم وكل فقيه هو في موقفه باحث مستقل لا معنى للعقل المستقيل فيه، أما العقل الحداثي فهو

يرى بأن هذا الأمر طبيعي للغاية، بل ينظر بعين النقد للكثير من المواقف انطلاقاً من مناخات معاصرة سياسية أو غير سياسية ما يبعد الموقف الفقهي عند هذا الفقيه عن صيغته العلمية الحض، الأمر الذي يخفف من قوة الاحتمال فيه، ويبيطئ من حركة اليقين التصاعدية.

إن علم الأصول لم يكن معنياً بهذا الواقع الذي لا يمكن الرؤم بأنه استثناء بل هو الأعم الأغلب، ومن ثم فإطلاق الكلام في نظرية الإجماع من الزاوية النظرية الحض يغدو أمراً مفارقًا للواقع الاجتهادي لا متماهياً معه، عندما يجري - على الأقل - التخفيف من كثافة العقل القداسي.

وفي أنموذج آخر دالٌّ ومحبر، الحديث عن إجماعات لا تطال دائرة الإسلامية، لماذا لم تكون مواقف علماء السنة ذات درجة احتمالية إلا عندما يراد الاستناد بها في سياق جدل، وهكذا مواقف فقهاء الشيعة بالنسبة إلى الفقه السنّي؟

إن الجواب على هذا السؤال ربما يكون في اللجوء إلى اختلافات جذرية في الأصول الموضوعة في العلوم الدينية عند الطرفين كالقياس والاستحسان و... وهي أصول كان من الطبيعي أن تولد معطيات فاقدة للأهمية بتاتاً عندما يكون الأصل الموضوعي مرفوضاً بالكلية.

إلا أن هذا الجواب - رغم سلامته - لا يصلح حلاً شاملأً، وتفسيراً كاملاً للسبب، إن عنصر فقدان الثقة كان أحد الأسباب الرئيسية لاستبعاد موقف هذا الفقيه أو ذاك، وقد كان الثقة عنصر ينتمي إلى دائرة الثقافية العامة التي يجب تحديد إطارها كمقدمة لقياس درجة الوحدة الاحتمالية.

ومعنى ما نروم به شبيه بفكرة الإجماع المدركي الذي يعني حصول الإجماع فعلاً مع وجود مستند نصيّ أو عقلي تأكّدنا اعتماد المجمعين عليه بل حتى لو احتملنا ذلك، فإن الإجماع يفقد قيمته تبعاً لهذا الوضع؛ لأن المجمِّعين - بناءً عليه - لن يمتازوا عن فقهاء الطبقة اللاحقة إلا بعملية استنتاج من النص ربما يختلف معهم فيها الفقهاء المتأخرون، وهذا الاختلاف هو حقّ طبيعي مشروع لهم بحكم الإقرار بانفتاح باب الاجتهداد بعد عصر النص.

إن المتأمّل في مدرسة السيد أبو القاسم الخوئي الفقهية - كمثال - يرى، بوضوح، تطوراً

ملحوظاً على هذا الصعيد، ففي كتبه «مصابح الفقاهة»، و«المستند» و«المعتمد» وغيرها ينسف الخوئي الأغلبية الساحقة من الإجماعات التي استدلّ بها على حكم شرعاً ما ضمن مقوله مدركيّة الإجماع أو احتمال المدركيّة، وقد أدت تطبيقات الخوئي- إذا أردنا أن ندرسها ميدانياً- إلى تنحية الإجماع جانباً، رغم أنها- أي التطبيقات- لم تستطع أن تبلغ مرحلة الإفتاء، بل انحصرت في مرحلة الدرس العلمي لتحلّ في مرحلة الإفتاء محلّها فكرة الاحتياط الوجبي.

وهذا معناه أنّ نظرية الإجماع الأصوليّة ستغدو نظرية غير ذات بال وفقاً لتطبيقات مدرسة الخوئي والمناخ الذي سارت ضمنه هذه المدرسة، وهو بالضبط واقع يناظر ما نعنيه من المناخ الجديد في الثقافة على صعيد الإجماع بعيداً حتّى عن مقوله المدركيّة.

وعلى نفس منوال الإجماع، كان التواتر... فإن مفردات التواتر هي الأساس- ميدانياً- في إفادته اليقين، ومدى سرعة هذه الإفادة ونمطها، فإذا لم يتكون مناخ سليم تخلقه علوم الفقه والحديث والرجال بشكلٍ واضحٍ ومدروساً فإن ثلاثة أسانيد- وربما أقلّ- توجب حصول اليقين وادعاء التواتر في بعض الحالات، وربما لا يوجبه عشرون سندًا في حالات أخرى، تبعاً لعناصر أهمّها عنصر الوحدة الاحتمالية للخبر، وهذا معناه أنّ الحديث عن ندرة تحقق القوّة في الوحدة الاحتمالية للخبر يجعل نظرية التواتر ذات طابع نظري محض تقريرياً، تماماً كما يقال: إن الحديث الوحيد الذي حاز في الوسط السني على تواترٍ لفظيٌّ هو حديث: من كذب عليٍّ متعمداً...

لقد درس علماء الأصول والحديث ومنذ فترة طويلة العناصر التي تساهم في تكوين التواتر، وقد أشار غير واحد من أعلامهم إلى أن الخلفية الفكرية للباحث والحالة النفسيّة التي تحكمه، تلعب دوراً بالغاً في جر التواتر إلى اليقين والعلم^(٢٨)، فإذا صدقت المقوله التي ترى بأن فكرة التواتر مجرد فكرة وهمية لا واقع لها إلا ما شدّ وندر... كما يميل إليه حتّى أبُ علم الحديث الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهري المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ) في كتابه «علوم الحديث»^(٢٩)، فإنّ نظرية التواتر التي عالجها علماء الأصول والحديث تغدو عديمة الفائدة تقريرياً، وهذا ما يعني أن الدرس الأصولي مطالب بالثبت من هذا المناخ الفكري، قبل استنزاف الوقت في معطيات لا تمت إلى واقع العملية الاجتهادية بصلة ميدانياً.

إلا أنه مع ذلك، تبدو نظرية التواتر أكثر قدرة على الصمود في ظلّ المناخات الجديدة في


الثقافة، وذلك إذا ما تنازلنا عن فكرة التواتر اللغطي، بل، وأحياناً، عن فكرة التواتر المعنوي، بمعنى أن يكون مضمون حديثٍ ماتتوافقُ معاً في أحاديث كثيرة ولو لم تتطابق النصوص تطابقاً تاماً في التعبيرات اللغظية^(٣٠)، والسبب في ما أشرنا له هو أن التوتر يمكن أن ينفتح في أفق جديد على معنى آخر قد يسميه بعض بالتواء المعنوي أيضاً^(٣١)، وهذا المعنى هو أن تتشترك دلالات مستبطة في النصوص في عنصر معين لا يكون هو المدلول الصريح للنص، بل هو المدلول المخترن وربما المدلول الذي تبني دلالة النص الأساسية عليه؛ بحيث يعتبر عندها كالأمر المفروغ منه.

إن اشتراك النصوص في عنصرٍ كهذا أكبرُ وقوعاً من اشتراكه في النص اللغطي أو في المضمون الكامل مع الاختلاف اللغطي، وهذا ما يجعل الضرورة قائمة والمسؤولية على كاهل علم الأصول لكي يقوم بتفعيل نظرية التواتر على هذه الجبهة، بدل التركيز البالغ على التواتر اللغطي الذي يصعب التتحقق من وقوعه عملياً، وفق المناخات التي أشرنا إليها والتي لا تستبعدها في الجملة.

إن تحليل اللامقوء في النص، أو فلنقل تحليل المستكן خلف أستار الكلمات الحاجبة يعطي مجالاً أكبر لإدخال عدد أكبر من النصوص في عملية الدراسة، الأمر الذي يضاعف العنصر الكمي مما يسبب مراكمه الاحتمالات وبلوغ درجة اليقين، لا سيما وأن احتمال قصد الرواية تعمد الكذب أو وقوعهم في الخطأ في هذا العنصر المستكن وإخفائهم جميعاً هذا العنصر تحت ستار موضوعات صريحة مختلفة جداً، هو احتمال بعيد للغاية وفقاً للنظم الرياضية.

وبهذا، يظهر أن نظرية الإجماع في الفكر الأصولي تنتهي - مع نظرية التواتر في بعض أبعادها - إلى مناخ خاص من الوعي والثقافة، وأن استبدال هذا المناخ يسحب بساط الشرعية من تحت هذه النظرية الأصولية الهامة ميدانياً، ولا نقول في جميع الحالات حتى لا تكون جزمين، بل في الأغلبية الساحقة.

ومن هنا، يطالب علم أصول الفقه، أو فلنقل العلوم الإسلامية المعنية بالاجتهاد، بالمساهمة في خلق مناخات مدرسته وليس نفسيّة عفوية؛ وذلك بهدف تكوين نظرية الإثبات على ضوئها، إن هذه نقطة هامة وحساسة للغاية. وما لم يلاحظ الدرس الأصولي هذا التحول المناخي، فإن نظريات الإثبات لن تجدي نفعاً في تحصيل اليقين العلمي،



وسيغدو علم الأصول مؤسساً لنظريات إثباتية تنتهي إلى مناخات قد يدعى البعض أنها فقدت وجودها على الساحة العلمية.

ولا تستهدف عملية إلغاء وإقصاء بقدر ما نطالب الدرس الأصولي بالتفكير الجاد في هذا الأمر لدفع عملية الاجتهاد للفعالية والنشاط في ظلّ على الأقلّ أكثر من مناخ ثقافي ومعرفي، تماماً كما درس الأصوليون لاكثر من قرنين من الزمن نظرية الانسداد رغم اتفاقهم على بطلانها، لكن العادة الأصولية - وهي عادة علمية ومنطقية ومنصفة - قضت بـ ملاحقة نتائج النظريات لمعرفة مدياتها حتى لو لم يحصل اعتقاد بالنظرية - المبدأ نفسه.

ولا يفوتنا التذكير بأن ما قلناه عن الإجماع والتواتر ينسحب على نظرية الشهرة عندما يراد اعتبارها دليلاً منطقياً مفيداً للبيتين الوجدني، وكذلك نظرية السيرة المترشّعة، وسنة الصحابي وقوله، وما أشبه ذلك.

كما لا يفوتنا لفت النظر إلى أنَّ الأصولي - وبحكم وظيفته في خدمة علوم الاجتهاد والاستنباط الإسلامي - لا يمكنه دائمًا تجاهل الوضع الميداني لنظرياته، وإن كنا نوافق على أنه غير ملزم دائمًا بـ ملاحقة الوضع الميداني الذي قد ينتمي إلى دائرة الفقه تارةً، والحديث أخرى، والكلام ثلاثة وهكذا، لكن مبدأ أنْ يعني الأصولي بـ آليات ميدانية لنظرياته وبـ بتداعيات نظرياته ميدانياً - ولا سيما التداعيات التي يكثر وقوعها - هو مبدأ أصيل وسليم، وإن إلانتنا سوف نتورط حينئذٍ بـ عملية تجريد لعلم الأصول وخلع لباس النظرية والتجريدية عليه، وهي مشكلة ما يزال يعاني منها حتى اليوم.

ومن هذا المنطلق أدرجنا هذه الإشكاليّات الميدانية في الاهتمام الأصولي، تماماً كإدراجنا بعض الإشكاليّات التي تواجهها السيرة المترشّعة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

السيرة المترشّعة وتحليل الظواهر الاجتماعية:

تعني فكرة سيرة المترشّعة التي ازداد رواجها في الفقه وأصوله في القرنين الأخيرين، أن سلوك المترشّعة المؤمنين المعاصرين لزمن النص، يشكل بـ تراكمه كافشاً ودالاً على وجود موقف شرعي، مطابق ومتماه مع الموقف الذي يسلكه المترشّعة، وتعد سيرة المترشّعة - عادةً - دليلاً مفيداً للعلم والبيدين، أو لا أقل لـ لاطمئنان النوعي على الحكم الشرعي ما يدخلها في وسائل الإثبات الوجدني.

لكن أكبر إشكاليّتين تواجههما هذه السيرة هما:

١- إشكالية الاتصال: فإن تحديد وجود سيرة متشرّعية معاصرة للنص قد لا يكون سهلاً، فيضطرّ الفقيه إلى محاولة خلع محيطه الديني على المحيط الديني المعاصر للنص، فهو يرى مجموعة سلوكيات أو ظواهر اجتماعية في المحيط الديني، فيسحبها على الواقع التاريخي، عازلاً الفوائل الزمنية.

ولا شكـ على ما يبدوـ أن سلامـة هذه الطـرـيقـةـ، أحيـاناًـ، قـليلـةـ نـسـبـيـاًـ، إلاـ أنـهاـ فيـ أـغـلـبـ الحالـاتـ تعـانـيـ منـ مشـكـلاتـ؛ لأنـ عمـلـيـةـ الجـرـهـ لاـ يـمـكـنـ أنـ تـأـتـيـ منـ مجرـدـ استـصـاحـابـ قـهـقـرـائـيـ لـوـ جـرـىـ فـيـ غـيرـ الـمـوـارـدـ الـلـفـوـيـةـ^(٢٢)ـ؛ لأنـهـ لاـ يـعـطـيـ نـتـائـجـ مـعـرـفـيـةـ بـقـدرـ ماـ يـعـطـيـ حـجـيـةـ أـصـوـلـيـةـ، وـهـذـاـ مـعـناـهـ أـنـ الفـقـيـهـ مـلـزـمـ بـمـمـارـسـةـ رـصـدـ تـارـيخـيـ يـعـطـيـ نـتـائـجـ أـكـيـدةـ لـتـدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ السـيـرـةـ اـتـصـلـتـ بـزـمـنـ النـصـ، مـاـ دـامـ يـدـعـيـ أـنـ هـذـهـ السـيـرـةـ دـلـيـلـ وـجـدـانـيـ.

وأحد أكبر العوامل التي تعيق عملية الاتصال، هو ظهور الفتاوى اللاحقة ذات التأثير البالغ في الحياة الاجتماعية. إن ظهور هذه الفتاوى أو حصول انقلابات اجتماعية حادةـ. كالتجربة الصفوية في إيرانـ. يمكنهـ أنـ يـحـرـكـ دـفـةـ المـجـتمـعـ لـخـلـقـ أـنـمـاطـ عـيـشـ جـدـيـدةـ لمـ يـكـنـ لهاـ مـنـ وجـودـ مـقـبـلـ، وـهـذـاـ مـعـناـهـ أـنـ مجرـدـ شـيـوعـ ظـاهـرـةـ دـينـيـةـ مـهـمـاـ كـانـتـ قـوـيـةـ وـشـدـيـدةـ لـاـ يـعـنـيـ أـنـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ تـمـلـكـ العـمـقـ التـارـيـخـيـ الـإـسـتـرـاتـيـجيـ الـذـيـ يـخـولـنـاـ إـدـرـاجـهـاـ فـيـ سـيـاقـ سـيـرـةـ المـتـشـرـعـةـ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـجـعـلـ الـدـرـاسـةـ التـارـيـخـيـةـ أـهـمـ عـاـمـلـ مـنـ عـوـاـمـلـ اـكـتـشـافـ السـيـرـةـ زـمـنـ النـصـ، وـحـيثـ تـعـزـزـ الـدـرـاسـاتـ التـارـيـخـيـةـ عـنـ إـثـبـاتـ وـاقـعـ تـغـدوـ فـكـرـةـ السـيـرـةـ عـدـيـمةـ الـجـدـوـيـ.

وفي أنموذج فقهـيـ دـالـ منـ وجـهـةـ نـظرـ شـخـصـيـةـ، نـتـاجـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الطـوـسـيـ، شـيـخـ الطـائـفـةـ^(٤٦٠ـهـ)ـ، فـإـنـ درـاسـةـ فـتـاوـىـ الطـوـسـيـ وـآرـاءـ الـفـقـهـيـةـ، وـإـجـرـاءـ مـقـارـنـاتـ مـاـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ مـاـ سـبـقـهـاـ مـنـ آرـاءـ وـاتـجـاهـاتـ كـمـاـ عـنـ الـفـقـيـدـ^(٤١٣ـهـ)ـ، وـالـصـدـوقـ^(٢٨١ـهـ)ـ وـالـمـرـتضـىـ^(٤٣٦ـهـ)ـ وـ...ـ وـكـذـلـكـ مـاـ لـحـقـهـاـ كـمـاـ عـنـ الـحـقـقـ الـحـلـيـ^(٦٧٦ـهـ)ـ وـالـعـلـامـةـ^(٧٢٦ـهـ)ـ وـ...ـ تـؤـكـدـ أـنـ عـدـدـ لـاـ يـسـتـهـانـ بـهـ مـنـ فـتـاوـىـ إـنـمـاـ ظـهـرـ مـعـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ، وـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ دـلـيـلـ يـدـلـ فـيـ مـاـ بـأـيـدـيـنـاـ مـنـ نـتـاجـاتـ وـآثـارـ عـلـىـ أـنـ فـتـوىـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ قـبـلـ الطـوـسـيـ، بلـ عـلـىـ أـنـ مـوـضـوـعـ الـفـتـوىـ كـانـ مـطـرـوـحـاـ فـيـ أـوـسـاطـ الـفـقـهـاءـ.

على صعيد آخر، يلاحظ شيوخ الفتوى عينها بعد الطوسي، وأحياناً شيوعاً منقطع النظير حتى لا يكاد الإنسان يتصور أن حكماً من هذا النوع ليس له امتداد زمني إلى ما قبل الطوسي، فضلاً عن أن يتصل بزمن حضور المقصوم (ع).

وهذا يعني أن الطوسي يشكل مرحلة حساسة في تكون فتاوى كان لها حظ السيطرة على الفكر الفقهي في ما بعد.

ولا يعني ذلك، أن الطوسي قد أتى بهذه الفتاوى من عندياته، وأنها باطلة، بل يعني أن الطوسي كان واسع الأفق والاطلاع، غزير المعرفة بالعلوم الإسلامية، الأمر الذي خوله طرح فروض جديدة أو معرفة صور طرحها غير الإمامية أو غير ذلك، لكن على أيّة حال لا يمنع هذا من القول بأن الفتوى الطوسي قد انقطع امتدادها -في ما نعلم- عند الطوسي نفسه.

٢- إشكالية تكون السلوك الاجتماعي: وحتى لو افترضنا حصول الاتصال الزمني، تبقى مشكلة أخرى عالقة، وهي أن شيوخ الظواهر الاجتماعية والسلوكية في مجتمع كالمجتمع الشيعي في عصر اضطهاد الأئمة، لا يعني بالضرورة انتسابها إلى الزعيم الديني المتمثل بشخص الإمام (ع)؛ لأن الكتلة الدينية ليست دائماً على نسق واحد، كما لم تكن وسائل الاتصال العامة بقادرة -كما هو الحال اليوم- على ممارسة عمليات تنمي واستلاباب على نطاق واسع ودفعة واحدة، ليتم وبسرعة مذهلة اختزال الفوارق الطبيعية المنتسبة عن الخصوصيات الاجتماعية وغيرها كالقبيلة والعشيرة والقرية.

إن ما تمارسه أجهزة الاتصال العملاقة اليوم من عمليات تعليب توحد (الماركة) الاجتماعية والفكرية والثقافية.. فهو ميزة من ميزات العصر الحديث كما يصرّح بذلك علماء الاجتماع، ولا يمكن إلا في حالات نادرة، سحبه على الماضي السحيق، إن الإمام (ع) لم يكن قادرًا على الحصول في أوسع نطاق شيعته على الدوام وباستمرار. وهو منتشرون في أطراف الدولة الإسلامية العملاقة -بلورة شخصياتهم الاجتماعية، كما تفعله وسائل الاتصال العملاقة اليوم، والتي تُعدُّ الفوائل وتصنع عصر العولمة، وهذا معناه أن الكيان المذهبي لا ينبغي تصوره ككتلة منصهرة ذات لون واحد، ولا أيّ كيان آخر، وعملية الاشتراك في اللون إنما تكون في بعض الخيوط التي غالباً ما يمكن أن نعرفها مباشرة من النص ونحوه، فالمظاهر الاجتماعية لا يوجد ما يؤكّد انتسابها للمقصوم (ع) إذا مارستها تحليلًا اجتماعياً وتاريخياً لها.

نعم، تبقى المظاهر العبادية أكثر قرباً لفكرة السيرة من غيرها، كما تبقى بعض الموارد التي لا تنفيها وإنما نقصد إعطاءها حجمها الطبيعي؛ لأننا نلاحظ سعّةً في الاستدلال بالسيرة قد لا تكون أكثر مواردها مقبولة وفقاً للملاحظتين السالفتين.

ومن مجموع الإشكاليتين السالفتين، يبدو أن فكرة السيرة التي حاول الشهيد محمد باقر الصدر إعطاءها أصولياً جمّاً كبيراً^(٣٣)، غير قادرة على تلبية الكثير من الحاجات الاجتهادية من الزاوية الميدانية، إذا ما وعينا طبيعة تكون الظواهر الاجتماعية، وأن تأثير الزعماء الدينيين وغيرهم له مجاله الخاص الذي لا يمكن توسيعه أكثر من مداه اللازم، رغم الإقرار الكامل به.

نظريّة خبر الواحد والحاجة إلى آليات موضوعية

لا يرتاب –في ما يبدو– باحث في أن نظرية خبر الواحد تعدّ أضخم نظرية إثباتية على الإطلاق في علم الأصول إلى جانب نظرية الظهور اللفظي الدلالي؛ إذ إن حجم حضور أخبار الآحاد في عملية الاجتهد الفقهي ممیز وكبير.

ورغم أن القراءة التاريخية التي مارسناها في دراسة أخرى تؤكّد أن أصولي الشيعة الإمامية حتى عصر المحقق الحلي (٦٧٦هـ) لم يكونوا قائلين بحجية الخبر الواحد، باستثناء جمع قليل، وأن مؤسس نظرية الخبر في علم الأصول الشيعي هو الشيخ أبو جعفر الطوسي في كتاب «العدّة في أصول الفقه»، وأن مرحلة استقرار نظرية الخبر تأخرت –على ما يبدو– إلى زمن العلامة الحلي في «نهاية الوصول» رغم المحاولات الحثيثة التي قام بها ابن طاووس (٦٦٤هـ) استنصاراً للطوسي.

وفي ظلّ التنامي التصاعدي لنظرية الخبر شيعياً والذي بلغ أوجه في اتجاه محمد أمين الاسترآبادي (١٠٣٦هـ) في الفوائد المدنية، ورغم الهزيمة التي لحقت بالاتجاه الأخباري والتي تجلّت في صراع «الوحيد البهبهاني» (١٢٠٥هـ) والشيخ يوسف البحرياني (١١٨٦هـ) صاحب كتاب الحدائق الناضرة، سيطرت نظرية الخبر على نظرية الإثبات الأصولية، حتى بلغت مرحلتها مع السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي الذي تبّى بقوّة نظرية خبر الثقة معيداً إحياء علم الرجال على نطاق واسع، ولا سيما بعد نسفه نظرية الوهن والانجبار^(٣٤).

إن توصل علم الأصول المعاصر في أشهر وأوسع مدارسه إلى نظرية حجية خبر الثقة،

أعاق تنامي إنتاج أدوات جديدة لبلغ الخبر درجة أكبر من الكشف والإنباء، فقد أضحت الفقيه أكثر ارتياحاً بعد ثبوت وثاقة رجال سند الحديث، والكلفة الجديدة التي طرأت عليه كانت الحاجة إلى بعث علم الرجال بكل تعقيداته وتشعباته، أما لو تبني الفقيه الذي أسقط نظرية الإجماع والشهرة، والجبر والوهن نظرياً أو نظرياً وميدانياً كالسيد الخوئي نفسه.. نظرية الخبر الموثوق ولو لم نقل الخبر اليقيني، لأضحى ملزماً بالتماس وسائل وأدوات متکاثرة ترفع عنده قوّة الاحتمال في الروايات ودرجة الكشف في الأحاديث، ولم يعد يكفيه وثيقة الراوي بوصفها المعيار الوحيد والنهائي للنص الروائي.

إذا وافقنا - جدلاً - على أن المدرسة الأصولية الشيعية القديمة كانت تتبنى نظرية الخبر الموثوق بتصوره لا مجرد الخبر الذي يرويه الثقة، فإن هذا يمكنه، أيضاً، أن يفسّر السعي الدؤوب الذي مارسه القدماء للتماس القرائن العديدة والمتنوعة التي ترفع درجة الوثوق بالخبر، كما أن تبني الاتجاه الأخباري نظرية اليقين أو الاطمئنان بتصور الخبر كان عاملاً مساعداً على تكثير القرائن والشهود التي تعزّز الوثوق بالأخبار، والتي أسهب الحر العاملاني (١٠٤هـ) في خاتمة وسائله في سردها حتى أوصلها إلى اثنين وعشرين سبيلاً^(٣٥)، بعد أن كان سلفه الاسترآبادي (٣٦هـ) قد بلغ بها الائتني عشر في كتابه الفوائد المدنية^(٣٦).

إن عدم الالكتفاء بحجية خبر الثقة يدفع الفقيه إلى تنويع أدوات تعزيز درجة الوثاقة بتصور الأخبار، ويفتح أمامه بشكل أكبر المنافذ التي توصله إلى حالة الوثوق بتصور النصوص، من ممارسة مختلف أشكال النقد التاريخي وحتى عمليات النقد المضموني التي تُعرف اليوم بنقد المتن، وإذا كانت تبني حجية الخبر الموثوق لا الثقة^(٣٧) على الأقل بعيداً عن حجية الخبر اليقيني فقط، فإن هذه النظرية تلزم الإثبات الأصولي التفاعل مع مختلف منجزات الإثبات التاريخي المعاصر، وتساعد نظرية الإثبات الأصولية على ممارسة افتتاح أكبر على صعيد آليات تنمية الوثيق بالأحداث التاريخية وعدم الجمود على الآليات التي مارسها القدماء فحسب، وهو ما قد يحدث تغييرات واسعة في هذه النظرية.

وعلاوة على هذه الملاحظة، ثمة إشكالية أخرى استجاب لها علم الأصول بشكل جزئي، إلا أن الظاهرة العفوية كان لها حضور أيضاً، وهي وضع محددات موضوعية وواضحة وصرحية للعناصر المساعدة على حصول الوثيق، وعدم ترك هذه الحالة رهينةً للعناصر النفسية العفوية التي تنتاب الفقيه في هذه الحالة أو تلك، فالمطلوب هو عمل شبيه بوضع

المنطق، إن المنطق ينبغي عن عملية تفكير الإنسان نفسه، لكن إخراجه إلى التدوين يساعد بدوره على تصحيح التفكير أيضاً، وهكذا حصول الوثوق للفقيه بتصور النص يفترض أن لا يترك عرضةً للعناصر المتحولة والنفسيّة، بل يفترض قدرة المكناة. تنظيم هذه الضوابط المساعدة، رغم القناعة الكاملة بأن الموضوع التاريخي عموماً لا يمكن التعامل معه كالتعامل مع الرياضيات أو الفيزياء أو الفلسفة.

إن السعي للاتفاق على عناصر تساهم في تكوين الوثوق، على أساس من تجارب متراكمة، يمكن أن يحد إلى درجة ما من فوضى ادعاء اليقين أو الوثوق بتصور الروايات، وهي ادعاءات قد تنجم عن حالات نفسية عفوية، وعن محض مناخات ثقافية واجتماعية، رغم أننا لا نشك في لعب القناعة بأن للحالات النفسية والمناخات الثقافية دوراً في تكوين الوثوق بتصور النصوص مهما عملنا على وضع محددات موضوعية.

نظريّة الإثبات وعلم الأصول المقارن:

لعل بإمكاننا الجزم بضرر قاطع بأن علم أصول الفقه الشيعي حتى قرابة عصر الشهيدتين الأول (٧٨٦هـ) والثاني (٩٦٥هـ)، كان أصولاً مقارناً على المذاهب الإسلامية كافة. فمن ذريعة المرتضى، إلى عدّ الطوسي، إلى معارج المحقق الحلي ونهاية العلامة الحلي... أصول فقه مقارن على المذاهب الإسلامية، وكلّما عدنا إلى الوراء، ولا سيما الذريعة والعدة، كلّما بدت لنا هذه الظاهرة بشكل أكبر وأعمق.

إلا أن الفترة اللاحقة شهدت شيئاً من أ Fowler هذه الظاهرة من الدرس الأصولي، حتى بلغ الحال مع كفاية الآخوند وفرائد الانصارى أن ندر المرور على لفقيه غير شيعي، أو لكن دقيقين، قل ذلك بشكل ملحوظ.

ولعل لهذا الأمر أسبابه الطبيعية، فإن تلك المرحلة كانت مرحلة تثبيت دعائم الأصول الشيعي، فكان من الطبيعي أن يتم استعراض هذا الأصول في أوسع مدارس الأصول الأخرى، لكن لما تأمت الصورة، واستقرّ الوضع استغنى علم الأصول الشيعي عن ذاك الدرس المقارن، وتطورت مدارسه الداخلية، فصار في شغل بمدارسه عن مدارس غيره.

لكنّ هذا المبرّ لم يعد اليوم قويّاً ومحنعاً، في ظل مستجدّات العلوم عموماً، فصار من الضروري الاطلاع على مدارس أصولية أكبر ليكون لعلم الأصول الشيعي حضور أكبر على الساحة العلمية والاجتهادية الإسلامية.

ولا يعني ما أسلفناه أنه انعدمت المحاولات، فقد كانت محاولة الشيخ محمد رضا المظفر (١٣٨٨هـ) في كتابه: «أصول الفقه»، والسيد علي نقى الحيدري في كتابه: «أصول الاستنباط»، والسيد محمد تقى الحكيم (٤٢٤هـ) في كتابه: «الأصول العامة للفقه المقارن».. خطوات ملحوظة، لا أقل على صعيد تدريس علم الأصول في الحوزات والمعاهد الدينية.

ولعلّ من أهم موضوعات الأصول المقارن موضوعات نظرية الإثبات الأصولية، فالقياس والاستحسان و... كلّها موضوعات هامة وأساسية في الدرس المقارن، ونظرية الإثبات مطالبة بجوانب واسع على المدارس الأخرى، بل حتى التعرّف على التجربة المسيحية واليهودية في هذا المجال لتزداد غنى وثراءً، وسعةً ونموًّا، وتصبح أقدر على المواكبة والمعاصرة والحضور.

إن بعض موضوعات نظرية الإثبات أخذ اهتماماً كبيراً في الأوساط السنّية مثل موضوع خبر الواحد، وقد كتبت عنه دراسات عديدة في القرن العشرين بدءاً من محمد توفيق صديقي في مجلة «المنار»، وصولاً حتى المستشار العثماني وقاسم أحمد، مروراً بأحمد أمين ومحمود أبو ربيّة^(٣٨) و... وهذه التجربة التي كان من مناشئها الظاهرة الاستشرافية، ولا سيما ما كتبه أجناس جولدتساير (١٩٢١م) المستشرق المجري المعروف في كتابه «دراسات محمديّة»، يمكن أن تشي نظرية الإثبات عندما تدخل رسمياً ساحة الدرس الأصولي، مهما كان موقفنا منها.

ولا نقصد أن يدرسها العلماء في دراسات مستقلة فحسب، بل إدخال هذه الموضوعات جزءاً أساسياً في الدرس الأصولي، لكي تنمو وتنتكامل مثلها مثل بقية الموضوعات الأصولية، ومجرّد أن بطلان بعض هذه الموضوعات صار واضحاً لا يبرر تجاهل مواصلة درسها انطلاقاً من تبني اتجاهات إسلامية كبيرة لها حتى في العصر الحاضر.

كما لا نقصد من عملية الدمج هذه مجرد التوظيف لتحقيق مكسب على حساب فحسب، بل حصول الأصولي - أيضاً - على ذهنية واسعة وعقلية شمولية قادرة على التنقل بين المدارس الأصولية الأخرى حتى تلك التي تنتهي إلى اتجاه مختلف عنه تماماً.

إن ثراء علم الأصول الشيعي بالخصوص، لا يجوز أن يذهب هdraً تحت حجج وأعذار متنوّعة، فقد ظلم هذا العلم بما يكفي، سواء من قبل أنصاره المدرسيّين عندما حجبوه باللغة المغلقة عن الخوض في معركة الحياة العلمية على الصعيد الإسلامي والعالمي، أو من قبل

نقاده عندما تجاهلوه بل واحتقروه إن لغة العلم خاصية يمتاز بها لكن هذا لا يعني إغفاله وعزله عن العالم، وإن النقد والإصلاح مبدأً أصيل لكنه ليس مبرراً لممارسة معاملة تعسفية مع التراث.

إن تطوير علم الأصول بلغته وبراساته المقارنة يمكنه أن يدخل ساحات العلم العامة اليوم، وأمامنا تجربة حية وممتازة هي التجربة الإيرانية؛ فقد أدرت موضوعات من نوع الهرمنيوطيقا والتأويل و... إلى دخول علم الأصول. وعلى نطاق واسع - مجال البحث العلمي في المحافل العلمية المعاصرة وفي الجامعات و... مما أخرجه عن عزلته وكشف عن شراء بالغ فيه، رغم أنه لم تدخل هذه التطورات ساحة الدرس الأصولي المدرسي، وإذا كانت تنافح بقوّة عن النقد البناء الداخلي وعن الإصلاح والتجديد، وكانت نعتقد بوجود ثغرات عميقه في الفكر الأصولي وغيره فإنّ هذا لا يعني ممارسة قطبيعة وحذف ظالمين، وتتجاهل إنجازات كبيرة قدّمتها الأصوليون رغم أوضاعهم الاجتماعية والسياسية الحرجة، حتى غدا علم الأصول عند الشيعة أهم علم منهجي في العصر الحديث، لا يمكن لأي باحث الاستغناء عنه في إجراء نهضة علمية جديدة.

إن الإنصاف هو الشعار الإسلامي العام في الحياة وفي الاجتماع وفي العلم أيضاً؛ لذا يجب إنصاف علم الأصول بتأسيسه مجددًا على الانفتاح، ونقده بحرية عالية نقداً أميناً وخلوقةً، وإسقاط أقنعة القدسية المزيفة، وإدخال نظريّات الآخرين التي تصب في صالحه بما تقدمه الدراسات المقارنة، وبذلك نقدم خدمةً جليلةً لهذا العلم وللتفكير الإسلامي عموماً

إن شاء الله تعالى.

الهواش :

- (١) مجلة قضايا إسلامية معاصرة، العدد ١٢ و ١٥: ١١٥، ومجلة المنهاج، العدد ١٧: ١٥.
- (٢) انظر على سبيل المثال: الشيخ محمد مهدي شمس الدين، الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ٣٢-٣٣، والسيد محمد باقر الصدر، «المعالم الجديدة للأصول»، المجموعة الكاملة مؤلفات السيد محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٩م، ج ٣: ٩٠-٩١.
- (٣) انظر على سبيل المثال: السيد محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، دار الكتاب اللبناني ودار الكتاب المصري، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م، الحلقة الثانية، ص ١٦٥-١٦٦ و ١٨٧.
- (٤) انظر مدى الاهتمام الأصولي في «العدة في أصول الفقه»، الشيخ أبو جعفر الطوسي، تحقيق محمد رضا الأنصارى، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، قم، ج ١: ٨٨-٦٩، و«الذرية إلى أصول الشريعة»، السيد المرتضى، تحقيق الدكتور أبو القاسم كرجي، ص ٤٨١-٤٠.
- (٥) راجع: المحقق أسد الله التستري المعروف بالحقن الكاظمي، كشف النقانع عن وجود حجية الإجماع، الطبعة الحجرية، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ص ٢٨-٣٢، فقد ذكر بتفصيل بياناً موسعاً لهذه المقوله.
- (٦) الشيخ مرتضى الأنصارى، فرائد الأصول، نشر دار الكتاب، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ج ١: ١٢٤-١٦٦.
- (٧) السيد أبو القاسم الخوئي، مصباح الأصول، بقلم السيد محمد سرور الواقع الحسيني البهسوي، الطبعة الثانية، مكتبة الداوري، إيران، ١٤١٢هـ، ج ١٤١-١٣٤، وانظر له أيضاً «دراسات في علم الأصول»، بقلم السيد علي الهاشمي الشاهرودي، الطبعة الأولى، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، إيران، ١٤١٩هـ، ج ٣: ١٤١-١٤٥.
- (٨) السيد محمد باقر الصدر، «مباحث الأصول»، بقلم السيد كاظم الحائري، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ج ٢: ٩٣-٩٧ و ١٣٤.
- (٩) انظر حول هذا الرأي ما شرحه الميرزا محمد حسين النائيني في «فوائد الأصول»، بقلم الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، إيران، ج ٣: ٢٢٥-٢٢٧ و ٢٠٩-٢٠٧.
- (١٠) انظر حول الحجيتين: «بحوث في علم الأصول»، تقرير درس السيد محمد باقر الصدر، بقلم السيد محمود الهاشمي، الطبعة الثانية، نشر مركز الغدير للدراسات الإسلامية، إيران، ١٩٩٧م، ج ٤: ٢٧.
- (١١) انظر حول نظرية التزاحم الحفظي، «بحوث في علم الأصول»، مصدر سابق، ج ٤: ٢٠١-٢٠٦، وانظر حول تقديم الظن في دليل الانسداد، المحقق محمد حسين الإصفهاني، «نهاية الدراء في شرح الكفاية»، الطبعة الأولى، تحقيق الشيخ رمضان قلبي زاده المازندراني، نشر سيد الشهداء، إيران، ١٩٩٥م، ج ٢: ٢٧٠-٢٧٤، والآخوند الخراساني، «كفاية الأصول»: ٣٥٦-٣٦١، والميرزا النائيني في «أجود التقريرات»، بقلم السيد أبو القاسم الخوئي، نشر مؤسسة المطبوعات الدينية، إيران، ج ٢: ١٢٧-١٣٩.
- (١٢) «محاضرات في أصول الفقه»، تقرير درس السيد أبو القاسم الخوئي، بقلم الشيخ محمد إسحاق الفياض، ج ١: ٩.
- (١٣) يميل أغلب علماء الأصول المتأخرین إلى هذا الرأی، منهم الشيخ حسن نجل الشهید الثانی في کتابه «معالم الدین وملأن المجتهدین»، «المقدمة في أصول الفقه»، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

- لجماعة المدرّسين، إيران، الطبعة الثانية عشر، ٤١٧هـ، ص ٤٠، والمحقق الحلي في معارج الأصول: ٤١-٤٢، وـ«الحقائق» في «نهاية الأفكار»: ٤٨-٥٠، ٥٠-٥٤، والسيد الخوئي في «محاضرات في أصول الفقه»: ٣١٠-٥٥، والأخوند الخراساني في «كتاب الأصول»: ٢٧٦-٢٧٤، لكن السيد المرتضى والشيخ الطوسي رفضا ذلك، انظر الناصرية: ٢٧٦، وـ«الذريعة»: ٢٨١-٢٨٠، ٣١٦ و٥٥٤، وـ«العدة»: ١٠٥ و١٤٥، ٣٤-١٤٥. نعم للمحقق الحلي قول في الرسائل التسع بعدم جواز التخصيص، انظر «رسائل التسع، المسائل المعزية الأولى»، ص ١١٤ و١٧٢، ومال إلى التوقف في هذا الموضوع الفاضل التونسي في الواجهة: ١٣٦.
- (٤) تعني نظرية الحكومة أن أحد الدليلين يمكنه أن يوسع من مدلول الدليل الآخر ومفadه أو يضيق منه أو ما شابه في عملية تعبديّة لا حقيقة، فإذا قال المولى: وحرام الربا، ثم قال: لا ربّا بين الوالد وولده، فإن نفيه للربا في النص الثاني ليس نفيًّا حقيقيًّا؛ لأن الربا موجود بين الوالد وولده في الخارج من الناحية الواقعية، وإنما هو نفي اعتباري في محاولة لنفي حرمة الربا نفسها، وبعد الشيخ مرتضى الانصاري (٤٢٨١هـ) مؤسس نظرية الحكومة، وإن كان البحث التاريخي يشير إلى أن الشيخ محمد حسن النجفي (٤٢٦٦هـ) صاحب كتاب جواهر الكلام قد أتى على هذا المفهوم. ولو بشكل أولي -في كتاباته، لمزيد من الاطلاع على شرح المصطلح وأقسامه، راجع: المعجم الأصولي، الشيخ محمد صنتور علي، طبع عترت، إيران، ٤٢١هـ، ص ٥٤٠-٥٥٠.
- (٥) محمد بن الحسن الحر العاملي، «وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة»، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، إيران، ج ٢٧: ١١٠-١١١، كتاب «القضاء»، أبواب صفات القاضي، باب ٩، ح ١٢ و ١٤.
- (٦) «بحوث في علم الأصول»، مصدر سابق، ج ٧: ٣٣٣-٣٣٥.
- (٧) انظر «دروس في علم الأصول»، مصدر سابق، الحلقة الثالثة، القسم الأول، ص ٨٢-٨٣.
- (٨) «فوارد الأصول»، مصدر سابق، ج ٣: ٣٢٤.
- (٩) «مصابح الأصول»، مصدر سابق، ج ٢: ٢٣٩.
- (١٠) لعل أقدم نسبة لابن قبة ما ذكره المحقق الحلي في كتابه «معارج الأصول»: ٢٠٣-٢٠٤، وقد تعرّض لهذه المقوله أكثر علماء أصول الفقه من السنة والشيعة، وتنسب مقوله ابن قبة أيضاً. وهو معتزلٍ تشيع فيما بعد على المذهب الإمامي كما يذكره أبو العباس النجاشي في رجاله، طبعة دار الأضواء، بيروت، ج ٢: ٢٨٨، الرقم: ١٠٢٤-١٠٢٤. إلى الجبائي وجماعة من المتكلمين، كما فعله الإمام الأمدي في كتابه «الإحکام في أصول الأحكام»، تحقيق الدكتور سيد الجميلي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، ج ٢٠: ٦، وإن كان هناك نقاش في صحة إطلاق النسبة للجبائي، كما يذكره الدكتور محمد حسن هيتو، محقق كتاب «التبصرة في أصول الفقه» للإمام أبي إسحاق الشيرازي، انظر «التبصرة»: ٣٠١، الهامش رقم ١.
- (١١) راجع «فوارد الأصول»، مصدر سابق، ج ١: ٧١-٧٥.
- (١٢) «بحوث في علم الأصول»، مصدر سابق، ج ٤: ٢٠١-٢٠٦.
- (١٣) راجع «مصابح الأصول»، مصدر سابق، ج ٢: ١٠٨-١١١.
- (١٤) «اقتاصادنا»، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السيد محمد باقر الصدر، الطبعة العشرون، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٨٧م، ص ٣٩٢-٣٩٩.
- (١٥) انظر الصيغة المبسطة لهذه الاتجاهات عند الشيخ محمد رضا المظفر في «أصول الفقه»، الطبعة الثانية، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، إيران، ٤١٥هـ، ج ٢: ١٠١-١٠٤.

(٢٦) وهي نظرية المذهب الذاتي في المعرفة التي طرحتها السيد محمد باقر الصدر وفقاً لقانون الاحتمال الرياضي، انظر «بحوث في علم الأصول»، مصدر سابق، ج ٤: ٣٠٩ - ٣١٤.

(٢٧) يجب أن نلفت النظر إلى أن مصطلح تراكم الاحتمال مصطلح ينتمي إلى أصول السيد باقر الصدر، أما مصطلح الحدس فهو ينتمي إلى مرحلة أسبق مع الشیخ الأنصاری والأخوند الخراسانی والمیرزا النائینی والمحقق العراقي و...، لكن فهمنا للرأین واحد، غایة ما في الأمر أن الشهید الصدر حاول تحلیل عملیة الحدس والکشف، ووضع ضوابط علمیة ریاضیة لها، لذا فهو ينتمي إلى تیار الحدس لكن بصیغة متطرّفة.

(٢٨) لعل أول من ذكر هذه الفكرة هو السيد المرتضى في كتابه «الذريعة»، مصدر سابق: ٤٩١ - ٤٩٣ و ٤٩٩ - ٥٠٠ . وتابعه عليها كل من الشیخ الطوسي في «العدة» ج ١: ٧٦ ، والشهید الثاني في «الرعاية لحال البدایة فی علم الدرایة»، الطبعة الأولى، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، نشر بوستان كتاب، قم، إیران، ٤٢٣ هـ، ص ٦٠ - ٦١ ، والشیخ حسن فی كتابه «معالم الدين»، ص ١٨٦ ، والمیرزا القمی فی كتابه «قوانين الأصول»، الطبعة الحجرية، انتشارات علمیة إسلامیة، إیران، ص ٤٢٥ ، وانظر أيضاً السيد

محمد باقر الصدر، «دروس فی علم الأصول»، ٢٠٣: ١ ، و«مقباس الهدایة فی علم الدرایة»، الشیخ عبد الله المامقانی، تحقيق الشیخ محمد رضا المامقانی، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، إیران، ٤١١ هـ، ج ١: ١٠٧ - ١٠٥ ، و«أصول الحديث وأحكامه فی علم الدرایة»، الشیخ جعفر السبحانی، مؤسسة الإمام الصادق، إیران، الطبعة الثانية، ٤١٤ هـ، ص ٣٢ ، و«أصول الحديث»، الشیخ عبد الهادی الفضلی، الطبعة الثانية، مؤسسة أم القری للتحقيق والنشر، ٤١٦ هـ، ص ٧٨ ، وقد اعتبر الفضلی ذلك شرطاً في تأثير التواتر على السامع لا في نفس التواتر.

(٢٩) «علوم الحديث»، ابن الصلاح، تحقيق وشرح نور الدين عتر، دار الفكر والفكر المعاصر، بيروت ودمشق، إعادة الطبعة الثالثة، ١٩٩٨ م، ص ٢٦٨ - ٢٦٩ . نعم هناك نقاش مع ابن الصلاح من قبل العلماء الذين اختلفوا معه خصوصاً السيوطي، راجع «منهج التقديف في علوم الحديث»، الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، عن الطبعة الثالثة، ١٩٨٥ م، ص ٤٠٦ - ٤٠٧ .

(٣٠) انظر حول هذا التقسيم، «خبر الواحد وجنته»، الدكتور أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي، وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م، ص ١١ ، و«دراسات في علوم الحديث»، محمد عوض الهزامية، دار عمار، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩١ م، ص ٥٢ .

(٣١) ربما يظهر هذا المعنى من المامقانی في «مقباس الهدایة»، مصدر سابق، ج ١: ١١٥ - ١٢٢ ، ولعله مراد الدكتور عبد الكريم زيدان والدكتور عبد القهار داود عبد الله في كتابيهما «علوم الحديث»، مطبعة عصام، بغداد، الطبعة الثانية، ص ٥٢ ، وهو ما قد تعطيه عبارة محمد جمال الدين القاسمي في كتابه «قواعد التحديد» من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٤٦ ، وقد يفهم من «أصول الحديث وأحكامه» للشیخ جعفر السبحانی، مصدر سابق، ص ٣٥ ، والدكتور مساعد مسلم آل جعفر في كتابه «الموجز في علوم الحديث»، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ص ٥٢ .

(٣٢) الاستصحاب القهقري: مصطلح أصولي يعني أن مدلائل الكلمات والنصوص اليوم يمكن جرّها إلى الوراء زمنياً عندما يحصل عدنا شك في حصول تحول في المدلول، ويصطلاح على هذه العملية أيضاً بـ أصلالة الثبات في اللغة.

(٣٣) أهم أصولي شيعي - في ما نعلم - أقض في دراسة نظرية السيرة هو السيد محمد باقر الصدر، انظر «بحوث في علم الأصول»، مصدر سابق، ج ٤: ٢٣٣ - ٢٤٨ ، و«مباحث الأصول»، مصدر سابق، ج ٩٣: ٢ - ١٣٤ .

- (٣٤) انظر نظرية الخوئي في «خبر الثقة في مصباح الأصول»، مصدر سابق، ج ٢٠١ - ١٩٦: ٢٠١، وحول نظرية الوهن والانجبار عند الخوئي والتي تعني الأولى تضعيف الرواية الصحيحة السندي بإعراض الأصحاب عنها، والثانية تقويتها بعملهم بها على تقدير ضعفها السندي... انظر مصباح الأصول ٢: ٢٠١ - ٢٠٣، وانظر له في ضرورة بعث علم الرجال كتابه «معجم رجال الحديث» ١: ١٩ - ٢١.
- (٣٥) محمد بن الحسن الحر العاملي، «وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة»، الخامنة، ج ٣٠: ٢٤٣ - ٢٤٧، الفائدة الثامنة.
- (٣٦) محمد أمين الاسترابادي، «الفوائد المدنية»، الطبعة الحجرية، ص ١٨١ - ١٨٤.
- (٣٧) لأن الخبر قد يكون مضمونه صحيحاً قابلاً للوثيق به رغم عدم وثاقة روایة (المحر).
- (٣٨) راجع كنماذج: محمود أبو رية في «أضواء على السنة المحمدية أو دفاع عن الحديث»، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، الطبعة الخامسة، بيروت، وانظر لأحمد أمين ضحي الإسلام وكذلك «فجر الإسلام»، الطبعة السادسة عشر، مكتبة النهضة المصرية، وقاسم أحمد في: «إعادة تقييم الحديث أو العودة إلى القرآن»، الطبعة الأولى، نشر مدبولي الصغير، القاهرة، ١٩٩٧م، والمستشار محمد سعيد العشماوي، في كتابه «حقيقة الحجاب وجحية الحديث»، نشر الكتاب الذهبي مؤسسة روزاليوسف، القاهرة، وغيرها من الكتب والدراسات.